

Distr.: General  
20 October 2014  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٩٥

قرار اعتمده اللجنة في دورتها ١١١ (٧-٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤)

إليزابيث غيل هيكي (يمثلها محام هو إمريس نكفايل ومركز فليمغتون وكينغتون القانوني المجتمعي)	المقدم من:
توماس جيمس هيكي (الابن المتوفى لصاحبة البلاغ) أستراليا	الشخص المدعى أنه ضحية: الدولة الطرف:
١٤ شباط/فبراير ٢٠١٠	تاريخ تقديم البلاغ:
قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي والمحالي إلى الدولة الطرف في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)	مراجع الوثيقة:
٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤	تاريخ اعتماد القرار:
عدم استقلالية التحقيق في وفاة شخص تورطت فيها الشرطة	موضوع البلاغ:
الحق في سبيل انتصاف فعال؛ الحق في الحياة؛ حظر التمييز	المسائل الموضوعية:
درجة إثبات الادعاءات؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
المواد ٢ و٦ و٢٦	مواد العهد:
المادة ٢ والمادة ٥ (الفقرة ٢(ب))	مواد البروتوكول الاختياري:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-18822 180215 190215



\* 1 4 1 8 8 2 2 \*

## المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري  
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١١)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٩٥\*

المقدم من: إليزابيث غيل هيكي (يمثلها محام هو إمريس  
نكفابيل ومركز فلمنغتون وكينسغتون القانوني  
المجتمعي)

الشخص المدعى أنه ضحية: توماس جيمس هيكي (الابن المتوفى لصاحبة  
البلاغ)

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٠

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤،

تعتمد ما يلي:

### قرار بشأن المقبولة

١- صاحبة البلاغ هي إليزابيث غيل هيكي، وهي مواطنة أسترالية. وتقدم هذا البلاغ نيابة  
عن ابنها المتوفى، توماس جيمس هيكي، وهو مواطن أسترالي من مواليد ٩ آذار/مارس ١٩٨٦.  
وصاحبة البلاغ وابنها من سكان أستراليا الأصليين. وتدعي أن ابنها كان ضحية انتهاك الدولة  
الطرف لحقوقه بموجب المواد ٢ و ٦ و ٢٦ من العهد. ويمثلها محام.

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، لزهاري بوزيد، كريستين شانيه،  
أحمد أمين فتح الله، كورنيليس فلينترمان، يوجي إواساوا، فالتر كالين، زونكي زانيلي ماجودينا، جيرالد  
ل. نومان، السير نايجل رودلي، فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، فايان عمر سالفويولي، ديروجلال  
سيتولسينغ، أنيا زايرت - فور، يوفال شاني، كونستنتين فاردزيلاشيفلي، مارغو واترفال، أندري بول زلاتيسكو.

## عرض الوقائع

١-٢ في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، كان أفراد من قوة شرطة نيو ساوث ويلز في ثلاث مركبات يبحثون عن أحد الأشخاص الذكور من السكان الأصليين في ردفن، سيدني، نيو ساوث ويلز؛ ويزعم أنه ارتكب سرقة مشددة. وكان توماس هيكي، الذي تعتبره الشرطة "مجرماً خطراً" يقود دراجته بالقرب من عملية الشرطة بينما كانت صديقته تحسب له التوقيت. ووفقاً للشهود، بدأت تتعقبه إحدى مركبات الشرطة (ردفرن ١٦). وبدا أنه يقود دراجته بسرعة عالية، وعند مرحلة ما، وقع واخترت أطراف سور معدني رقبته وصدرة. وتدعي صاحبة البلاغ أن ضباط الشرطة لم يقدموا لابنها المساعدة الطبية، وعندما وصلت لموقع الحادث حافلة إنقاذ صغيرة تابعة للشرطة، أشارت لها الشرطة بالابتعاد. وأخذ السيد هيكي إلى مستشفى برنس أف ويلز. ووصل إلى مكان الحادث أيضاً محقق الشرطة ر. إ. إ. من مركز شرطة ردفن. ولكن تقرر أن الحادث ليس "حادثاً خطيراً"، حيث أنكرت الشرطة حدوث أي نوع من الملاحقة.

٢-٢ وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، توفي السيد هيكي في المستشفى. وفي وقت لاحق، ذهبت صاحبة البلاغ إلى مركز شرطة ردفن وادعت أن الشرطة مسؤولة عن وفاة ابنها. وأخبرت الشرطة أن ابنها كان بحوزته ٢٠ دولاراً وكمية صغيرة من الماريغوانا لم يتم إعادتها إليها. وسمح لها برؤية دراجة ابنها ولاحظت أن العجلة الخلفية كانت محلحلة أو غير ثابتة وأن السلسلة كانت معلقة منها. وأخبر المحقق ر. إ. إ. وسائط الإعلام أن الشرطة لم تكن تطارد السيد هيكي وأنها حاولت تقديم الإسعافات الأولية له. وفي اليوم نفسه، اعتدى سكان ردفن على مركبات ومركز وأفراد الشرطة. واستمر الشغب ٧ ساعات وأصيب حوالي ٤٠ شرطياً. واهتمت وسائل الإعلام العالمية بالأمر. وفي هذا السياق، أعلن قائد الشرطة ب. و. أن الشغب بدأ لأن الناس اعتقدت أن الشرطة كانت متورطة فعلاً في عملية ملاحقة عندما قُتل الشاب المنتمي للسكان الأصليين. ولكنه أنكرت تورط الشرطة في وفاته.

٣-٢ وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، اتخذ قرار باعتبار الوفاة "حادثاً خطيراً" يخضع لتحقيق من محقق الوفيات. وتولى التحقيق كبير رجال الشرطة المحقق م. ك. في نيو ساوث ويلز من قيادة منطقة لاينهارت عوضاً عن محقق الشرطة ر. إ. إ. وتدعي صاحبة البلاغ أن على الرغم من إخباره بأنه يحقق في "حادث خطير"، فإن كبير رجال الشرطة المحقق م. ك. لم يستجوب أفراد الشرطة الأربعة المتورطين في وفاة ابنها إلا يوم ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وذكرت أن التأخير كان يرجع إلى قلق رؤسائه على مصلحة الضباط الأربعة.

٤-٢ وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، رفضت الشرطة السماح لصاحبة البلاغ ومستشار في الطب الشرعي موكل منها بتصوير دراجة ابنها التي كانت لا تزال متحفظ عليها لدى الشرطة. ولكن صاحبة البلاغ تدعي أنها رأت عن بُعد أنه تم استبدال عجلة منها.

٥-٢ وفي الفترة من ٥ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أُجري تحقيق الوفيات بواسطة ج. أ.، وهو محقق الوفيات في ولاية نيو ساوث ويلز، ولم يكن ضابط شرطة. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

خلص محقق الوفيات إلى أن وفاة السيد هيكي حدثت خلال عملية للشرطة في إطار المعنى المشمول بالمادة ١٣-ألف من قانون محققي الوفيات لسنة ١٩٨٠؛ وأن مركبات الشرطة لم تكن تلاحقه، في إطار المعنى المشمول بسياسة القيادة الآمنة لشرطة نيو ساوث ويلز؛ وأنه رغم كون مركبة الشرطة ردفن ١٦ كانت تتعقب السيد هيكي وربما أثرت على طريقة قيادته لدراجته، فإنه ما من دليل يمكن استنتاجه، على سبيل الاحتمال، على أن تصرفات مركبة الشرطة ساهمت بأي شكل في وفاته؛ وأنه على الرغم من عدم العثور بجوزته على مبلغ الـ ٢٠٠ دولاراً أو كمية الماريغوانا الصغيرة، فإنه لا يوجد دليل على ما حدث للمتعلقات.

٦-٢ وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أفاد مساعد مفوض الشرطة في نيو ساوث ويلز بإتمام تحقيق الوفيات الذي أجري في محكمة تحقيقات الوفيات في غليبي أمام محقق وفيات الولاية ج. أ.، وأنه بناء على نتيجة التحقيق، لن تتخذ إجراءات أخرى بشأن هذه المسألة. وأشار أيضاً إلى أن نسخة من التحقيق قد أُحيلت إلى أمين المظالم الذي كان ممثلاً في كل المقابلات التي أجرتها الشرطة أثناء تحقيقها في الحادث.

٧-٢ وبعد أن أُغلق التحقيق، رفض المدعي العام لنيو ساوث ويلز إجراء تحقيق جديد، على الرغم من الطلبات المقدمة في هذا الشأن من أشخاص مختلفين في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. ووفقاً للوثائق المقدمة من صاحبة البلاغ، رفض محقق وفيات ولاية نيو ساوث ويلز في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ طلباً بإعادة فتح التحقيق، مشيراً إلى أن ملف تحقيق الوفيات المتعلق بوفاة السيد هيكي قد تم استعراضه من قبل قضاة/محققي وفيات كبار في مناسبات عدة منذ إسدال الستار على المسألة؛ وأنه وردت عدة طلبات منفصلة لإعادة فتح التحقيق؛ وأن جميع الطلبات قد رُفضت لأنه لا يمكن فتح تحقيق جديد إلا بوجود أدلة أو وقائع جديدة تجعل ذلك ضرورياً أو مستصوباً لمصلحة العدالة. وأفاد محقق وفيات الولاية كذلك بأنه في ختام التحقيق الأصلي، أُخبر والده السيد هيكي، وكان يمثلها محام مخضرم، أن بإمكانهما الطعن على قرار محقق وفيات الولاية ج. أ. أمام المحكمة العليا، ولكنهما لم يفعل ذلك.

٨-٢ وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أبلغ أمين المظالم في نيو ساوث ويلز صاحبة البلاغ بأنه لم يعد تقريراً بشأن وفاة السيد هيكي في إطار المادة ٢٦ من قانون أمين المظالم لسنة ١٩٧٤ (نيو ساوث ويلز). وأشار إلى أنه أشرف على التحقيق وفقاً للمادة ١٤٦ من قانون الشرطة واطمأن إلى أن جميع سبل التحقيق المعقولة والمتاحة قد تم اتباعها وأن الشكوى قد تم التعامل معها بشكل سليم من قبل قوة شرطة نيو ساوث ويلز.

٩-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أنها لم تظمن للطريقة التي أجرت بها الشرطة التحقيق الأولي وأن ما حدث من أوجه قصور في تلك المرحلة أثر سلباً على كل الإجراءات التي تمت بعد ذلك. ووفقاً للمادة ٨٥ من قانون محققي الوفيات لسنة ٢٠٠٩، يمكن للمحكمة العليا في نيو ساوث ويلز أن تلغي أي تحقيق وفيات وتأمّر بإجراء تحقيق جديد، إذا اقتنعت المحكمة أن من الضروري أو المستصوب القيام بذلك لمصلحة العدالة. ولكن الأمر بذلك لا يمكن أن

يتدارك تقاعس الدولة الطرف عن إجراء تحقيق مستقل في وفاة السيد هيكي. فنيو ساوث ويلز ليس لديها، ولم يكن لديها، هيئة يمكنها التحقيق بشكل مستقل في الوفيات التي تتورط فيها الشرطة. وبالتالي، فمن المرجح أن أمر المحكمة العليا لن يحقق الإنصاف الفعال ويتعين اعتباره غير مؤثر. فالتحقيق الفعال ينطوي على جمع فوري للأدلة من قبل هيئة مستقلة لمنع إفساد الأدلة، وعلى جمع الشهادات من الشهود المباشرين. ومكتب محقق الوفيات في نيو ساوث ويلز لا يفي بمتطلبات هيئة تحقيق مستقلة. فهو لا يستطيع إجراء تحقيقاته الخاصة وملزم بالاعتماد على المعلومات التي حصلت عليها الشرطة، مثلما حدث في هذه القضية. وبناء على ما سبق، فإن اللجوء إلى المحكمة العليا لن يُكتب له النجاح، إذا كان النجاح يعني الأمر بفتح تحقيق وفيات جديد يستثني الأدلة التي جمعتها الشرطة. ولا يوجد سبيل انتصاف فعال آخر في النظام القانوني للدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد في أستراليا ولا ولاية نيو ساوث ويلز ميثاق حقوق يحمي الحق في الحياة.

١٠-٢ وفيما يخص التأخر في تقديم بلاغها إلى اللجنة، تؤكد صاحبة البلاغ أنها لم تكن على علم بآليات حقوق الإنسان ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وبالعهد حتى عام ٢٠٠٩. وسيكون بت اللجنة في بلاغها موضع اهتمام كبير من الجمهور، حيث لا تزال وفاة ابنها مثار جدل في مجتمع سكان أستراليا الأصليين.

## الشكوى

١-٣ تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها كان ضحية انتهاك لحقوقه بموجب المادتين ٦ و٢٦، منفردتين وبالافتزان مع المادة ٢ من العهد.

٢-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ٦ تحدد التزامات إيجابية وسلبية للدولة الطرف. ويُنتهك الالتزام السلبي في الحالات التي تكشف فيها الحقائق عن احتمال ملموس بأن موظفي الدولة الطرف قد حرّموا شخصاً من حياته بشكل تعسفي أو غير قانوني، وأن الدولة الطرف تقاعست عن التحقيق في الوفاة على نحو فعال. ومن ثم، تتحمل الدولة الطرف واجب اتخاذ خطوات محددة وفعالة للتحقيق في ظروف وفاة أي ضحية مزعومة. وفضلاً عن ذلك، وفي هذه الظروف، يجب أن يكون التحقيق الفعال مستقلاً وكافياً وفورياً وشفافاً. ويتعين أن تشرع فيه الدولة الطرف بصفة رسمية وأن يتيح المشاركة الفعالة لأقارب الضحية المزعومة.

٣-٣ وفي هذه القضية، لم تكن أي من تلك السمات حاضرة. فالتحقيق لم يتم بواسطة هيئة مستقلة عن الشرطة. وفي هذا الخصوص، فإن صاحبة البلاغ لا تطلب من اللجنة أن تخلص إلى نتائج بشأن كفاية أو سرعة أو شفافية التحقيق الذي تم بشأن وفاة ابنها. ولكنها تسعى إلى إثبات أن الهيئة التي أجرت التحقيق تفتقر إلى الاستقلالية. وبصرف النظر عن السمات الخاصة بالتحقيق، فإنه غير قادر على الاستقلالية بسبب الإجراءات والسياسات والمؤسسات ذات الصلة بالتحقيقات في الوفيات المرتبطة بالشرطة في نيو ساوث ويلز. ويجب

فهم الاستقلالية على أنها الفصل المؤسسي والمهني بين جهة التحقيق والجهة التي ينتمي إليها الجناة المزعومون.

٣-٤ وفي نيو ساوث ويلز، لا يمكن القيام لاحقاً بتحسين أثر تحقيق شرطي غير كاف عن طريق تحقيق وفيات يعتمد على الأدلة التي جمعتها قوة شرطة نيو ساوث ويلز.

٣-٥ وفي هذه القضية، أتيحت للسلطات معلومات يمكن أن تورط قوة الشرطة. وكان يجب أن يكون ذلك كافياً لاستنتاج أن الوفاة يتعين التحقيق فيها من قبل جهة أخرى غير قوة الشرطة نفسها. وعلى وجه الخصوص، تلقى مركز شرطة ردفرن مكالمات هاتفية من جهات ثالثة في عصر يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بما يورط أحد ضباط الشرطة، وهو د. ب. وقدم شهود آخرون أيضاً معلومات عن سلوك الشرطة بعد الحادث بوقت قصير. وفضلاً عن ذلك، فإن ابن صاحب البلاغ كان على قائمة الشرطة بوصفه "مجرماً خطراً". وتضيف صاحبة البلاغ أن الدراسات أظهرت ميل الشرطة إلى اعتقال ومضايقة الشباب من سكان أستراليا الأصليين. ورغم ذلك، لا توجد هيئة مختصة مستقلة للتحقيق ضد ضباط الشرطة، حيث إن قوة الشرطة نفسها هي المسؤولة عن التحقيقات.

٣-٦ إن الأشخاص الذين أجروا تحقيق الطب الشرعي وبحوثاً عن الأدلة كانوا أيضاً تحت سلطة مفوض شرطة نيو ساوث ويلز، وكذلك كان مساعد المفوض ب. و. الذي أدلى ببيانات عامة تحكم مسبقاً على نتائج وظروف وفاة ابن صاحبة البلاغ. وحيث إن كبير رجال الشرطة المحقق م. ك. أقل في الرتبة من بعض الضباط في مكان الحادث ومن قائده الذي أصدر حكماً مسبقاً على النتائج، فإن كلام م. ك. كان سيصبح متضارباً مع رئيسه إذا استنتج أن الشرطة كانت تلاحق بالفعل ابن صاحبة البلاغ. ونظراً لأهمية هياكل القيادة والسيطرة في وكالات الشرطة، تعد الرتبة بالغة الأهمية عندما يخلص أحد الضباط إلى نتائج يحتمل أن تضر بضباط آخرين.

٣-٧ إن تحقيق الشرطة لم يكن كافياً، ولم تتخذ عدة تدابير احترازية خلال الأيام الأولى من التحقيق. وعلى وجه الخصوص، لم تتم مقابلة ضباط الشرطة المعنيين إلا بعد مرور أسبوع من بدء التحقيق؛ ولم يتم الفصل بينهم؛ وكان لديهم ما يكفي من الوقت لمناقشة المسألة فيما بينهم. ولم يشمل التحقيق الذي أجراه محقق الوفيات التابع للولاية مقابلة بعض رجال الشرطة الرئيسيين المحتمل تورطهم. بل وسمح لأحدهم، وهو كبير رجال الشرطة د. ب.، بالاضطلاع بدور فعال في التحقيق نفسه، حيث قام باستجواب شاهداً مدنياً رئيسياً. بل ولم يتم استجواب شهود مهمين آخرين. كما كانت دراجة ابن صاحبة البلاغ متحفظاً عليها في مركز شرطة ردفرن ذاته لعدة أيام بعد الحادث.

٣-٨ واستند تحقيق الوفيات إلى ما أجرته قوة الشرطة من تحقيقات وما حصلت عليه من أدلة. فقد استجوبت قوة الشرطة الشهود وكانت مسؤولة عن جمع الأدلة الخاصة بالطب الشرعي؛ وهي التي قررت بشأن المحتوى الوارد في إحاطة محقق الوفيات وكانت تتحكم في

الأحراز والمواد المتعلقة بتشريح الجثة؛ وبتت أيضاً في اختيار الأدلة التي سيتم تقييمها من ناحية الطب الشرعي، واختيار من سيعامل كمشتبه به، وتحديد الأسئلة التي ستوجه وتوقيت تلك الأسئلة. ورغم أن أمين المظالم في نيو ساوث ويلز أشرف على التحقيق، فلم تكن له أية سلطات لتوجيه الشرطة في إجراء التحقيق وكان محظوراً عليه الكشف عن أية ملاحظات ربما تكون لديه بشأن التحقيق.

٣-٩ وحتى مع عدم كون محقق الوفيات في نيو ساوث ويلز ضابط شرطة، فلم تكن له سلطة إجراء التحقيقات بشكل مستقل ومعالجة أوجه القصور في تحقيق الشرطة. وتشير صاحبة البلاغ أن كبير رجال الشرطة هـ، وهو أكبر ضابط متورط في الحادث، رفض الإدلاء بالشهادة لأنها يمكن أن تؤدي إلى إجراءات تأديبية ضده، ووافق محقق الوفيات على هذا الأمر. وفضلاً عن ذلك، لم يبدأ التحقيق بالسرعة الكافية، حيث لم تعامل حالة الوفاة على أنها حادث خطير حتى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وفي هذا التاريخ وليس قبله، تولى ضابط شرطة من قيادة منطقة لايجهارت إجراء التحقيق.

٣-١٠ ولم يسمح التحقيق بمشاركة كافية من الأسرة، فعلى سبيل المثال، لم يتم إخبار صاحبة البلاغ بحقها في طلب إجراء فحص مستقل بعد الوفاة؛ ولم يُسمح لها بتصوير دراجة ابنها عندما ذهبت إلى مركز الشرطة بصحبة خبير في الطب الشرعي؛ ولم يُسمح لها بطرح أسئلة على المحققين.

٣-١١ وتخلص صاحبة البلاغ إلى أن عدم الفصل بين الجهة المضطلة بالتحقيق في وفاة ابنها والجهة المتورطة في الوفاة يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٣-١٢ وفيما يتعلق بادعاءاتها بموجب المادة ٢٦، تدفع صاحبة البلاغ بأنه في ضوء التاريخ الموثق للعنف والإهمال من قبل ضباط الشرطة إزاء سكان أستراليا الأصليين، ولا سيما في ردفون، فإن الالتزام بإجراء تحقيق مستقل في حادث يحتمل تورط قوة الشرطة فيه يصبح كذلك التزاماً بموجب المادة ٢٦ من العهد. وفضلاً عن ذلك، يتعين أن يدرس هذا التحقيق ما إذا كان التمييز قد لعب دوراً في الأحداث التي أدت إلى وفاة السيد هيكي.

٣-١٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٦ و٢٦ من العهد، من خلال عدم إتاحة أي سبل انتصاف فعالة لعائلة السيد هيكي بشأن انتهاك حقوقه.

٣-١٤ وبالنسبة لسبل الانتصاف، تطلب صاحبة البلاغ من اللجنة ما يلي: (أ) أن تقضي بمنحها تعويضاً؛ (ب) أن تدعو الدولة الطرف إلى سن تشريع يُعنى بالتحقيق المستقل والفعال في جميع الوفيات التي تقع خلال عمليات الشرطة وأثناء احتجاج الأشخاص لديها، والوفيات التي يتوفر - أو يتعين أن يتوفر - لدى الدولة الطرف بشأنها معلومات قد تورط الشرطة في الوفاة بدرجة ما؛ (ج) أن تدعو الدولة الطرف إلى سن تشريع يضمن أن تخضع وفيات الأشخاص من

السكان الأصليين خلال عمليات الشرطة وأثناء احتجاز الأشخاص لديها لتحقيق شامل ومستقل وكاف، بما يشمل أي دوافع مرتبطة بالتعصب العنصري أو غيرها من الدوافع التمييزية وأي عنصرية منهجية أو هيكلية؛ (د) أن تدعو الدولة الطرف إلى إنشاء لجنة ملكية للنظر في وفاة ابن صاحبة البلاغ.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وهي تقر بالظروف المأساوية لوفاة ابن صاحبة البلاغ، ولكنها تؤكد أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم إثبات الادعاءات، وإساءة استخدام حق تقديم البلاغات. وإذا رأت اللجنة أن البلاغ مقبول، فسيتعين رفض كل ادعاء من الادعاءات المطروحة لأنها لا تكشف عن انتهاك للالتزامات المكرسة في العهد.

٤-٢ وتقدم الدولة الطرف إيضاحات بشأن رواية صاحبة البلاغ وسرداً زمنياً مفصلاً للوقائع. فهي تشير إلى وجود سجل جنائي لابن صاحبة البلاغ يشمل السرقة والاعتداء وخرق الكفالة والاقترام عنوة. وقد صدر بحقه أمر إحضار لاعتقاله وحظرت عليه شروط الكفالة دخول منطقة تعرف باسم "ذا بلوك" في ضاحية ردفرن في نيو ساوث ويلز. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ذهب إلى "ذا بلوك" وقاد دراجته باتجاه واترلو. وخلال التحقيق، كان من الواضح أن فرامل دراجة السيد هيكي غير سليمة، وأشار عدة شهود رأوه يقود دراجته صباح ذلك اليوم إلى أنه كان يقودها بسرعة كبيرة.

٤-٣ وعندما غادر منطقة "ذا بلوك"، كان أفراد من قوة شرطة نيو ساوث ويلز يجرون عملية في المنطقة بحثاً عن شخص آخر، وهو س. س.، الذي كان مشتبهاً به في حادث خطير لهجوم على سيدة وسرقتها في ردفرن ذلك الصباح. وكان ابن صاحبة البلاغ لا يشبه س. س. إطلاقاً، بخلاف كونهما من سكان أستراليا الأصليين. وشاركت مركبتا الشرطة، ردفرن ١٦ و ردفرن ١٧، في عملية الشرطة. وخلص محقق وفيات ولاية نيو ساوث ويلز، بناء على ترجيح الاحتمالات، إلى أنه من المرجح أن تكون المركبة ردفرن ١٦ قد تبعت ابن صاحبة البلاغ لفترة خلال العملية. ولكن، عندما قاد السيد هيكي دراجته من خلال مدخل للمشاة في سور سلكي، لم تتمكن المركبة فعلياً من تتبعه. واتسق ذلك الاستنتاج مع إفادة قدمها قريب للسيد هيكي، ر. ه.، الذي كان في سيارة بشارع مجاور. فقد قاد السيد هيكي دراجته لحوالي ٤٠ إلى ٥٠ متراً بدون أي مركبة شرطة قريبة قبل وقوع الحادث. وعثرت عليه مركبة الشرطة ردفرن ١٧ بُعيد الحادث وطلبت سيارة الإسعاف بشكل عاجل. وقام ضباط الشرطة بالإسعافات الأولية حتى وصلت سيارة الإسعاف. وذهب ضباط الشرطة من مركبة ردفرن ١٦ إلى المستشفى حيث أُحبر أحد المستشارين الضباط أن أسرة السيد هيكي قد قدمت ادعاءً عاماً جداً يفيد باعتقادها أن الشرطة كانت تتعقبه قبل وفاته. ومع هذا، وفي ذلك الوقت، لم يقدم أي من أفراد الأسرة الادعاء مباشرة إلى الشرطة.

٤-٤ وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قرر مساعد مفوض قوة شرطة نيو ساوث ويلز، بالتشاور مع رئيس الشرطة، السيد س.، وبعد مشورة من محقق الشرطة ر. إ.، أن الحادث لا يعد "حادثاً خطيراً" لأن الوفاة لم ترتبط بملاحقة من الشرطة، وأكد ذلك الشهود الذين تم التحدث إليهم في مكان الحادث. وفي نيو ساوث ويلز، فإن وصف أي حادث بـ "الحادث الخطير" يستتبع تشغيل عملية تحقيق مستقلة يجريها فريق تحقيقات متخصص في الحوادث الخطيرة، ويتبع ذلك استعراض للتحقيق من قبل ضابط مراجعة مستقل. وبما أن الحادث لم يعتبر "حادثاً خطيراً"، شرع الرقيب المحقق ب. د. وكبير رجال الشرطة د. ب. من مركز شرطة ردفرن في التحقيقات الأولية في حادثة السيد هيكي، وأخذ كل منهما أقوال اثنين من الشهود. وفي وقت لاحق، عاد الضباط الأربعة الذين كانوا في مركبتي الشرطة إلى مركز الشرطة وأدلو بإفاداتهم. وبالعكس ما أكدته صاحبة البلاغ، فإن كبير رجال الشرطة د. ب. لم يكن حتى بالقرب من موقع الحادث، ولكنه كان في ناد محلي اسمه ردفرن آر إس إل، وفق إفادته التي أدلى بها في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وأكدتها دائرة تليفزيونية مغلقة.

٤-٥ وفي الساعة الواحدة وعشرين دقيقة من صباح يوم ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، توفي السيد هيكي في المستشفى. وفي تلك الليلة، اندلعت اضطرابات مدنية خطيرة بين أشخاص من سكان أستراليا الأصليين وشرطة ردفرن. ونتيجة لتلك الاضطرابات والتدقيق والاهتمام العامين الاستثنائيين بهذه القضية، تقرر في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ معاملة حادث دراجة السيد هيكي ووفاته باعتباره "حادثاً خطيراً". وأحيلت التحقيقات إلى ضابطين من مركز شرطة لاينهارت، الرقيب أول المحقق ر. د. وكبير رجال الشرطة المحقق م. ك. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، استجوب الضباط الأربعة الذين كانوا في مركبتي الشرطة في تاريخ الحادث بحضور ممثل من مكتب أمين المظالم في نيو ساوث ويلز. وقدم كبير رجال الشرطة المحقق م. ك. بياناً يبين فيه بالتفصيل الخطوات الأخرى التي أُخذت خلال التحقيق، بما فيها مقابلات مع العديد من الشهود المدنيين، وكذلك التحليل العلمي لمكان الحادث والدراجة. وعقب تحقيق الشرطة، وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، قام محقق الوفيات في نيو ساوث ويلز بالتحقيق في وفاة السيد هيكي. وأفاد بأنه من غير الممكن الاستنتاج، بناء على ترجيح الاحتمالات، أن الشرطة ساهمت في وفاة ابن صاحبة البلاغ.

٤-٦ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تشدد الدولة الطرف على أن صاحبة البلاغ لم تدعم بالأدلة ما تدعيه من أن ابنها كان ضحية انتهاك على النحو المحدد بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تطلب في بيانها المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، المكمل لبلاغها الأصلي، من اللجنة أن تخلص إلى استنتاج مطلق بشأن مدى كفاية نظام التحقيق في نيو ساوث ويلز. ورغم ادعاء صاحبة البلاغ بعدم ضرورة قيام اللجنة بمراجعة الوقائع التي استند إليها محقق الوفيات والنتائج التي وصل إليها، فإن ادعاءاتها لا يمكن التثبت منها إلا إذا راجعت اللجنة ما توصل إليه محقق الوفيات من نتائج ورفضت الاستنتاج الذي خلص إليه.

٤-٧ ولم تدعم صاحبة البلاغ ادعاءاتها بما يكفي من أدلة لأغراض المقبولية. ففيما يتعلق بالمادة ٦، لم تدعم بالأدلة أن وفاة ابنها في حادث نتج عن انتهاك لحقه في الحياة. وبالمثل، لم تزعم ولم تدعم بالأدلة الكافية أي ادعاء بأن التحقيق في وفاة ابنها قد خرق الالتزامات الواردة في المادة ٦ من العهد. وفيما يخص ادعاءاتها بموجب المادة ٢٦، فإنها لم تقدم أدلة تشير إلى أن وفاة ابنها كان يشوبها التمييز، سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع. ولا توجد أدلة على أن القانون في نيو ساوث ويلز، في ظاهره أو في تطبيقه، قد أدى إلى التمييز في قضية السيد هيكي.

٤-٨ ويجب إعلان البلاغ غير مقبول، حيث لم تستند صاحبة البلاغ سبل الانتصاف المحلية على النحو الذي تقتضيه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وهناك عدد من سبل الانتصاف التي لم تستند لها صاحبة البلاغ. فالمحكمة العليا لنيو ساوث ويلز، بصفتها محكمة استئناف، تتمتع بصلاحيات إلغاء نتائج تحقيق الوفيات أو الأمر بإجراء تحقيق جديد. وما من شك في أن سبيل الانتصاف هذا كان متاحاً، ولم تزعم صاحبة البلاغ أنها لم تكن لتنجح إذا تقدمت بالتماس لإجراء تحقيق جديد. فولاية المحكمة العليا لنيو ساوث ويلز باستعراض نتائج تحقيقات الوفيات تنطبق على الحالة المزعومة من صاحبة البلاغ بأن تحقيق الوفيات كان غير فعال أو غير مستقل بما فيه الكفاية. وبإمكان هذه المحكمة إلغاء الإجراءات والأمر بتحقيق جديد لأسباب تتضمن أي وجه من أوجه عدم كفاية التحقيق أو أي سبب آخر "في مصلحة العدالة". ولذلك، كان بإمكان صاحبة البلاغ التقدم بطلب إلى المحكمة العليا على أساس انعدام استقلالية التحقيق. ويعد إجراء تحقيق وفيات جديد سبيل انتصاف فعالاً، حيث إن محقق الوفيات - وليس الشرطة - هو من يتمتع بصلاحيات السيطرة على تحقيق الوفيات، عملاً بقانون محقق الوفيات لسنة ٢٠٠٩. ويحظى محقق الوفيات بسلطات من بينها إصدار "أمر بإعداد موقع لتحقيق الوفيات" إلى ضابط شرطة أو شخص آخر لتحديد مكان إجراء تحقيق الوفيات في موقع محدد (بما يشمل المركبات)، وتوجيه تعليمات حسب الحاجة من أجل البت السريع في المسائل الحقيقية التي تُعنى بها الإجراءات، وتحديد قائمة الشهود وسبل جمع الأدلة، وإصدار توجيهات لضباط الشرطة بشأن التحقيقات الواجب إجراؤها، وإصدار أمر باستخراج الجثة لأغراض الفحص بعد الوفاة، واستدعاء أشخاص للمثول أمام المحكمة والإجابة على الأسئلة، بما يشمل أشخاصاً لم يدلوا بشهادتهم في التحقيق الأولي<sup>(١)</sup>.

٤-٩ وتدحض الدولة الطرف مزاعم صاحبة البلاغ بأن السبيل الوحيد لنجاح تلك الإجراءات هو القيام بتحقيق وفيات جديد يستثني الأدلة التي جمعتها قوة الشرطة. فالدولة الطرف لا تعتبر أن التحقيق بناء على هذه الشروط يتفق مع ممارسات التحقيق السليمة. ورغم ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أنه، بموجب المادة ٨٢ من قانون محقق الوفيات لسنة ٢٠٠٩،

(١) تشير الدولة الطرف إلى المواد ٤٠، ٤٣(١)، ٤٩، ٥١، ٦٦، ٨٢، و ٩١ من قانون محقق الوفيات لسنة ٢٠٠٩.

يمكن لمحقق الوفيات التوصية بأن تقوم جهة أخرى بإجراء التحقيق. وعملاً بالمادة ٨٣(٤) من قانون محققي الوفيات، كان بإمكان صاحبة البلاغ تقديم طلب لمحقق الوفيات بإجراء تحقيق جديد، على أساس اكتشاف أدلة أو وقائع جديدة تجعل من الضروري أو المستصوب لمصلحة العدالة القيام بتحقيق جديد. وفي هذا الصدد، فإن الطلبات بإجراء تحقيقات جديدة، التي أشارت إليها صاحبة البلاغ، قد قدمها أشخاص آخرون للمدعي العام لنيو ساوث ويلز وتم رفضها لأنها لم توفر أدلة كافية. ولكن حالات الرفض هذه لا تمنع صاحبة البلاغ من تقديم طلبها الخاص استناداً إلى العيوب المزعومة في التحقيق.

٤-١٠ ولم تقدم صاحبة البلاغ شكوى لدى لجنة نزاهة الشرطة في نيو ساوث ويلز. ويتمثل الهدف القانوني من تلك اللجنة في اكتشاف الفساد وسوء السلوك الخطير في الشرطة والتحقيق في ذلك ومنعه، وهو ما قد يكون موضع قلق عند وفاة أحد الأشخاص. ويمكن لما تجر به اللجنة من تحقيقات أن يسفر عن فصل ومحكمة الضباط المعنيين. ولم تقم صاحبة البلاغ كذلك برفع دعوى مدنية ضد الشرطة أو طلب إجراء محاكمة جنائية. ورغم عدم اشتغال التشريع على صعيد الكمنولث أو على صعيد الدول على "الحق في الحياة"، فإن الدولة الطرف تتمتع بنظام قوي للمسؤولية المدنية، يمكن بموجبه للأفراد على سبيل المثال رفع دعوى مدنية ضد أفراد الشرطة بسبب القتل الخطأ أو الإهمال أو سوء استعمال السلطة في المنصب العام. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر نظام العدالة الجنائية في نيو ساوث ويلز آلية للمحاكمة على القتل والقتل الخطأ أو إعاقة سير العدالة. ويشمل الحق في المقاضاة الفردية بموجب المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٦. وأخيراً، لم تقدم صاحبة البلاغ شكوى بشأن ادعائها بالتمييز العنصري سواء إلى مجلس مكافحة التمييز في نيو ساوث ويلز أو إلى اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان كبديل. وأكدت محكمة استئناف نيو ساوث ويلز أن مجلس مكافحة التمييز يتمتع بالاختصاص فيما يتعلق بالتمييز العنصري في الخدمات المقدمة من شرطة نيو ساوث ويلز، بموجب قانون مكافحة التمييز لسنة ١٩٧٧. ويمكن للمجلس المذكور أن يجيل أي شكوى إلى محكمة القرارات الإدارية التي يمكنها الأمر بتوفير سبل انتصاف ملزمة مثل التعويض أو الاعتذار. وبالمثل، تتمتع اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بصلاحيات التحقيق ومحاولة تسوية شكاوى التمييز. ويشمل ذلك اختصاص النظر في أفعال التمييز التي ترتكبها السلطات العامة مثل شرطة نيو ساوث ويلز. وإذا كانت اللجنة المذكورة غير قادرة على تسوية شكاوى التمييز بنجاح، فإن لصاحبة البلاغ أيضاً خيار عرض قضيتها على المحكمة الاتحادية لأستراليا أو المحكمة الاتحادية الابتدائية للبت فيها.

٤-١١ ويشكل البلاغ إساءة استخدام لحق تقديم البلاغات، عملاً بالمادة ٩٦(ج) من النظام الداخلي للجنة<sup>(١)</sup> بسبب التأخر الذي زاد عن خمس سنوات. وفي هذا الخصوص، فإن التاريخ

(٢) CCPR/C/3/Rev.8، الساري وقت تقديم البلاغ إلى اللجنة. ولكن الدولة الطرف تشير أيضاً إلى أن المادة ٩٦(ج) قد تم تعديلها في CCPR/C/3/Rev.9.

المهم هو ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وهو يوم وفاة السيد هيكي، إذا لم تكن هناك ببساطة - حسب ادعاء صاحبة البلاغ - أي آلية في نيو ساوث ويلز للتحقيق المستقل في وفاته؛ أو ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وهو يوم صدور تقرير محقق الوفيات. وادعاء صاحبة البلاغ بأنها لم تكن على علم بوجود آلية الأمم المتحدة ذات الصلة وبالعهد حتى عام ٢٠٠٩ لا يعد مبرراً كافياً للتأخير بهذه المدة، لا سيما مع حصولها على تمثيل قانوني شمل التمثيل وقت التحقيق من قبل محامين بارزين ومنظمة المساعدة القانونية في نيو ساوث ويلز. وفضلاً عن ذلك، فإنها لم تحاول الحصول على الخبر من خلال أية آلية منذ عام ٢٠٠٤.

٤-١٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٦، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ من العهد، تفيد الدولة الطرف بعدم وجود أي انتهاك للمادة ٦ حيث إن واجب التحقيق لا يُفعل ما دامت هناك أدلة موثوقة، كما هي الحال في قضية صاحبة البلاغ. وفضلاً عن ذلك، حتى لو وُجد واجب للتحقيق في وفاة السيد هيكي، فإن التحقيق الذي أُجري في وفاته قد أوفى بالالتزامات المكرسة في العهد. ولم يكن هناك دليل قاطع وكاف ولا كانت هناك قوة قاتلة أو أي ظرف آخر يثبت وقوع انتهاك مباشر للحق في الحياة. فلم تقدم صاحبة البلاغ دليلاً موثقاً على وجود رواية بديلة عن تسلسل الأحداث الذي ذكره محقق الوفيات، بخلاف رأيها بأن ابنها ربما كان يقود دراجته بسرعة أكبر لأن الشرطة كانت تلاحقه لفترة. وبناء على ذلك، ليس هناك ما يؤكد وجود معلومات وأدلة - وقت إصابة السيد هيكي بالخوازيق ووفاته وتُعيد ذلك - تشير إلى احتمال تورط قوة شرطة نيو ساوث ويلز بطريقة أو أخرى في وفاته. وعلى العكس من ذلك، فالشرطة تعلم أنها لم تكن تلاحق السيد هيكي وقت وفاته، فيما يستند ادعاء صاحبة البلاغ إلى اعتقاد أو إشاعات لا إلى أدلة.

٤-١٣ ويمكن للانتهاكات المزعومة للحق في الحياة أن تحدث في العديد من الظروف المختلفة، ويتعين الحكم على كفاية التحقيق في أية وفاة بعينها على أساس كل حالة على حدة. وفي حالة نيو ساوث ويلز، يوجد نظام معقد لآليات الضبط من أجل ضمان فعالية أي تحقيق في السلوك الحكومي، بما يشمل نشر مبادئ توجيهية واستخدام هيئات رقابية مختلفة.

٤-١٤ ولا تتطلب الاستقلالية دائماً إجراء التحقيق بكامله بواسطة هيئة منفصلة تماماً. وفي هذه القضية، فإن التحقيق الذي أجراه محقق الوفيات قد أوفى بشكل كامل بأي التزام قائم بإجراء تحقيق منفصل وظيفياً. فعندما قرر كبير ضباط الشرطة معاملة الحادثة باعتبارها "حادثة خطيرة"، أُحيل التحقيق إلى الشرطة في قيادة منطقة محلية مختلفة، هي لاينهارت، وأشرف ممثلان من مكتب أمين المظالم في نيو ساوث ويلز على سير التحقيق اللاحق وكانا حاضرين عندما أدلى مدنيون وضباط من الشرطة بإفاداتهم أو تم استجوابهم. وقُدمت الأدلة التي جمعتها الشرطة إلى محقق وفيات ولاية نيو ساوث ويلز الذي تلقى إحاطة تفصيلية للتحقيق تضم أكثر من ٨٠ إفادة للشهود من الشرطة، والمدنيين، والمسعفين، والأطباء المعالجين، وخبراء فحص مكان الجريمة، وأخصائي في علم الأمراض، وأخصائي إكلينيكي في علم الأدوية لأغراض الطب

الشرعي، وخبير في التحقيق/إعادة التصور في حالات التصادم. وشمل أيضاً فيديو يصور إعادة التمثيل خطوة بخطوة، والأحداث المسجلة على أنظمة الحاسوب لدى الشرطة، وتسجيلات الاتصالات اللاسلكية للشرطة، وصوراً جوية، وتسجيلات للمقابلات، وأحرازاً ذات صلة. وأدلى ٢٣ شاهداً بإفاداتهم على مدى أسبوعين من الجلسات العامة لمحقق الوفيات التي حضرها محامون بارزون كممثلين عن صاحبة البلاغ. ويتمتع أمين المظالم في نيو ساوث ويلز في أدائه لمهامه بطائفة من الصلاحيات تشمل سلطة أن يطلب قيام مفوض الشرطة بإجراء المزيد من التحقيقات إذا اقتضت الضرورة، وأن يقدم تقريراً إلى البرلمان عن أية مسألة تشكل موضعاً للقلق. ويمكن لتلك التقارير أن تشمل توصية بنشر التقرير في أقرب وقت من الناحية العملية.

٤-١٥ ويتولى محقق الوفيات في نيو ساوث ويلز منصباً قانونياً مستقلاً ويختص بالتحقيق في جميع الوفيات التي يتم إبلاغه بها. ويمكن له تقديم توصيات بعد إجراء تحقيق الوفيات. ويمكنه أيضاً إحالة ملف خاص بتحقيق وفاة إلى مدير هيئة الادعاء العام في نيو ساوث ويلز إذا تشكل لديه رأي بوجود أدلة كافية على ارتكاب شخص محدد لجريمة مرتبطة بحالة وفاة. ويلزم وجود معيار رفيع خاص للتحقيقات الوفيات، ويقوم محقق الوفيات في كثير منها بتوجيه مكتب المدعي العام في نيو ساوث ويلز بتكليف محام خاص - من المحامين غير المعيّنين في الدولة الطرف - في مرحلة مبكرة. وفي هذه القضية، حصل محقق الوفيات في الولاية على مساعدة من أحد كبار الأعضاء في نقابة المحامين في نيو ساوث ويلز، كان في ذلك الوقت قاضياً في المحكمة العليا لنيو ساوث ويلز وأعاد استجواب كل الشهود.

٤-١٦ وأظهر الفحص الذي أجراه محقق الوفيات في الولاية في قضية ابن صاحبة البلاغ أنه أخذ في اعتباره عيوب أدلة الشرطة، ولا سيما بشأن الضباط الذين كانوا في مركبة الشرطة ردفن ١٦، حيث انتقدتهم بشدة، واستنتج أن رواية الأحداث من أحد أفراد الشرطة لم تكن صحيحة في جوانب عدة.

٤-١٧ وكان التحقيق في هذه القضية سريعاً بما فيه الكفاية. واستناداً إلى كل الأدلة المتاحة للشرطة بشكل أولي، لم يعامل الحادث باعتباره "حادثاً خطيراً". ولكن في غضون يومين من وقوعه، أُعيد تقييم الموقف وأُعلن أن الحادث "خطير". ويُفسر التأخير الذي استمر ٨ أيام قبل استجواب الضباط الأربعة الذين كانوا في مركبة الشرطة ردفن ١٦ و١٧ في ضوء درجة الضغوط التي تعرضوا لها وبسبب كونهم جميعاً خارج الخدمة في الفترة من ١٦ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٤-١٨ وقد اشتركت عائلة السيد هيكي في التحقيق ومثلها فيه محام كبير كان بإمكانه إعادة استجواب جميع الشهود واستدعاء شهود آخرين. وكون صاحبة البلاغ لم يُسمح لها بتصوير الدراجة لا يمكن تفسيره على أنه عدم مشاركة في التحقيق.

٤-١٩ وفيما يخص المادتين ٢٦ و ٢ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن وفاة السيد هيكي لم تكن عنيفة أو متعمدة ولا يمكن اعتبارها قتلا بدوافع عنصرية. وفضلاً عن ذلك، فإن صاحبة البلاغ لم تقدم أي دليل على وجود دافع عنصري في الظروف الخاصة بهذه القضية.

### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٨ آب/أغسطس عام ٢٠١٢، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف، وكررت ادعاءاتها بأن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٦ من العهد.

٥-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن شكواها تركز على عدم الاستقلالية في التحقيق الأولي نفسه الذي أجراه ضباط قوة شرطة نيو ساوث ويلز التي لا تعتبر هيئة مستقلة. وتوضح صاحبة البلاغ تقريرها المقدم في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، وتؤكد أن الغرض من بلاغها لا يتمثل في طرح سؤال مطلق بشأن التشريعات والممارسات ذات الصلة في نيو ساوث ويلز، بل في أن تطلب من اللجنة النظر في مدى استقلالية التحقيق في وفاة ابنها في الظروف التي أُجري فيها بواسطة ضباط من قوة شرطة نيو ساوث ويلز، وما إذا كانت التحقيقات التي أجرتها الدولة الطرف، بما فيها تحقيق الوفيات، تعتبر مستقلة وفقاً للعهد. وفي هذا الخصوص، تشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف قد اعتمدت إلى حد كبير على النتائج التي توصل إليها محقق الوفيات، في سوء فهم لطبيعة ادعائها، حيث إن النتائج التي خلص إليها محقق الوفيات استندت بدورها إلى التحقيق الذي أجراه ضباط قوة الشرطة.

٥-٣ وكان لدى محقق الوفيات السلطة لتوجيه ضباط الشرطة بشأن التحقيقات التي يلزم إجراؤها. ولكنه اعتمد بدرجة كبيرة جداً على التحقيقات التي أجرتها قوة الشرطة. ورغم أن المحكمة العليا لنيو ساوث ويلز بإمكانها مراعاة طائفة واسعة من المسائل عند النظر في طلب مقدم ضد النتائج التي توصل إليها محقق الوفيات، فإنها لن تقوم بإلغاء تحقيق وفيات على أساس أن هذا التحقيق نفسه لم يكن مستقلاً. وبما أن محقق الوفيات لم يستطع معالجة تقاعس الدولة الطرف عن إجراء تحقيق مستقل في الفترة الأولية بعد الإصابة التي أدت إلى وفاة السيد هيكي، فلن يكون من المفيد أن تلغي المحكمة العليا الأمر لذلك السبب. حتى وإن كانت صاحبة البلاغ قد نجحت في ادعائها أمام المحكمة العليا، فإن إجراء تحقيق جديد لن يكون سبيل انتصاف ذا معنى.

٥-٤ والسبيل الأخرى التي ذكرتها الدولة الطرف، مثل الإجراءات لدى لجنة نزاهة الشرطة وإمكانية إقامة دعوى مدنية والمقاضاة الفردية، لا تشكل سبل انتصاف فعالة. فلجنة نزاهة الشرطة لها سلطة تقديرية في تقرير القضايا التي تحقق فيها، وقد أظهر استعراض لتقارير سابقة قدمت إلى البرلمان أن تحقيقات لجنة النزاهة لم تتضمن قضايا تشمل تورط الشرطة في وفاة شخص. ومن غير المؤكد ما إذا كانت لجنة النزاهة تتمتع باختصاص التحقيق في الادعاءات المتعلقة بوفاة أشخاص خلال عمليات الشرطة. ولكن حتى إن كان الأمر كذلك، فإن لجنة

النزاهة لا تستطيع إجراء تحقيق مستقل. وفضلاً عن ذلك، ونظراً لمواردها المحدودة، فإن لجنة النزاهة لن تتمكن من التحقيق في وفاة السيد هيكي في فترة زمنية معقولة، ومن ثم لن تكون قادرة على توفير سبيل انتصاف فعال. بل إن الدعوى المدنية والحكم بالتعويض بذاتهما لن يشكلا سبيل انتصاف فعالاً. والمقاضاة الفردية في ظروف هذه القضية سيكون من المرجح أن يتولاها أو يوقفها مدير الادعاء العام وستعتمد على التحقيق الأولي.

٥-٥ وعندما يتوفى أحد الأشخاص في ظروف يمكن أن تنطوي على انتهاك للحق في الحياة، تكون الدولة الطرف ملزمة بإجراء تحقيق وبضمان عدم الإفلات من العقاب، من دون الحاجة إلى إظهار قرينة قوية بوقوع انتهاك. وغالباً ما ستكون المعلومات عن وقوع انتهاك محتمل موجودة لدى السلطات بشكل حصري تقريباً، لأنها تمتلك سلطة أعلى وإمكانية أكبر في الحصول على المعلومات بشأن سلوك ضباطها. ومن ناحية أخرى، إذا كان الالتزام بإجراء تحقيق مستقل وفعال لا يكون موجوداً إلا إذا تمكن شخص ما من إثبات قرينة قوية بوقوع انتهاك، فإن الحماية المكفولة بالمادتين ٦ و ٢ من العهد ستتناكل.

٦-٥ ومن الضروري للأشخاص المسؤولين عن التحقيق والمضطلعين به أن يكونوا مستقلين عن أولئك المتورطين في الأحداث. ولا يقتصر ذلك على غياب الارتباط من ناحية تسلسل القيادة أو من الناحية المؤسسية، بل يعني أيضاً الاستقلال من الناحية العملية.

#### ملاحظات إضافية مقدمة من الطرفين

٦-١ بموجب المذكرتين الشفويتين المؤرختين ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تكرر الدولة الطرف ما ذكرته بأنه يتعين إعلان عدم مقبولية البلاغ.

٦-٢ وتقر الدولة الطرف بشواغل صاحبة البلاغ بشأن ما يحتمل وجوده من تحيز أو عدم كفاية في التحقيقات الشرطة الداخلية، وبأن هذه المسألة تثير نقاشاً عاماً من وقت لآخر. ولكن لا يمكن في نهاية المطاف تحديد ما إذا كان تحقيق بعينه مستقلاً من عدمه إلا من خلال التقييم السليم لكل حالة على حدة. وما من سبب أصيل يدعو لاستنتاج أن تحقيقاً شرطياً داخلياً تم بشكل سليم لا يمكن أن يكون مستقلاً. ولم تتمكن صاحبة البلاغ من إثبات أن نظام التحقيقات الراهن في نيو ساوث ويلز معيب، بخلاف تأكيدها أن قيام الشرطة بالتحقيق في سلوك الشرطة يعني تلقائياً أن التحقيق متحيز أو غير كاف، وأن الاستقلالية يجب أن تنطوي دائماً على تحقيق يجرى بالكامل بواسطة هيئة منفصلة تماماً. وبالمثل، فإنها لم تثبت أن التحقيق في وفاة ابنها افتقر إلى الاستقلالية أو انتهاك بأي شكل آخر التزام الدولة الطرف بالتحقيق في الوفيات بموجب المادتين ٢ و ٦ من العهد.

٦-٣ وتكرر الدولة الطرف الإعراب عن أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. وفيما يخص الدعاوى أمام لجنة نزاهة الشرطة، فإن مهام تلك اللجنة تشمل الكشف عن فساد الشرطة وسوء سلوك أفرادها والتحقيق في ذلك ومنعه. وتعرف المادة ٥ من قانون لجنة نزاهة الشرطة لسنة ١٩٩٦ "سوء سلوك الشرطة" وتضع قائمة غير حصرية بأمثلة تتضمن ارتكاب ضابط الشرطة لجريمة جنائية. ومن الناحية العملية، تتناول لجنة النزاهة مصطلح "سوء

السلوك" من منظور تفسيري واسع عندما تحدد نطاق التحقيق بما يشمل، على سبيل المثال، فحص تحقيقات الحوادث الخطيرة التي تجريها قوة شرطة نيو ساوث ويلز بشأن الاشتباه في تورط الشرطة في وفيات المدنيين، كما كان الحال في القضية المعروفة بـ "عملية كاليكس"، التي كانت قيد النظر عندما قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها. ومن ثم تمتع لجنة النزاهة باختصاص التحقيق في الوفيات التي ترتبط بالشرطة. وفضلاً عن ذلك، فقد حددت صاحبة البلاغ موقفها بالقول إن قيام لجنة النزاهة بالتحقيق سينطوي على تأخير يصل إلى درجة سبيل الانتصاف غير الفعال، من دون تقديم أسباب. وفيما يتعلق بالدعوى المدنية، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ تطلب، في بلاغها، منحها التعويض كأول سبيل انتصاف يذكر. وأخيراً، فإن تعليقات صاحبة البلاغ بشأن إمكانية إقامة دعوى المقاضاة الفردية تعد مجرد تخمينات وشكوك بشأن الدعوى التي يمكن أن يضطلع بها مدير الادعاء العام.

٤-٦ ولا توجد صلة في تسلسل القيادة بين الوحدة القائمة بالتحقيق والوحدة المتورطة في هذه القضية. فالوحدة القائمة بالتحقيق كانت قيادة منطقة محلية منفصلة تماماً (لايخهات) في قوة شرطة نيو ساوث ويلز، ولم يكن الضباط زملاء مباشرين لأي من الضباط الأربعة الذين قاموا بالعمليات في المنطقة التي وقع فيها الحادث.

١-٧ وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، كررت صاحبة البلاغ ادعاءاتها وأبلغت اللجنة بأنه في حزيران/يونيه ٢٠١٣، نشرت لجنة نزاهة الشرطة تقريرها عن عملية كاليكس. وانتقد التقرير بشدة سلوك الشرطة في التحقيق مشيراً إلى سوء سلوك بعض أفرادها، وأوصى بمحاكمة أولئك الضباط على ارتكابهم جريمة جنائية بموجب المادة ١٠٧ من قانون نزاهة الشرطة. واقترح التقرير كذلك إجراء التحقيقات في جميع الحوادث الخطيرة بواسطة هيئة مستقلة عن قوة شرطة نيو ساوث ويلز. وتدعي صاحبة البلاغ أن تلك النتائج تدعم ادعاءها بأن الشرطة يتعين ألا تشارك في التحقيقات المتعلقة بسلوك ضباط آخرين فيها.

٢-٧ وترفض صاحبة البلاغ ملاحظة الدولة الطرف بعدم وجود صلة من ناحية تسلسل القيادة بين الوحدة القائمة بالتحقيق والوحدة المتورطة في وفاة ابنها، وتكرر القول بأن التحقيق لم يكن كافياً، وكان متأخراً ويفتقر إلى المراقبة العامة. ويعد مركز شرطة لاينخهات قريباً من مركز شرطة ردفن جغرافياً، وكل ضباط الشرطة أعضاء في نفس المنظمة وتحت نفس القيادة. ولا يمكن أن تكون الجلسات العامة للتحقيق الذي أجراه محقق الوفيات، والتي استمرت لأسبوعين، مستوفية لشرط الرقابة العامة، ولا يمكنها إصلاح نقص الاستقلالية أو عدم الكفاية في التحقيق الشرطي الأولي.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٨ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٢-٨ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٨ وتحيط اللجنة علماً بالادعاء الرئيسي لصاحبة البلاغ المتمثل في أن التحقيق الذي أجرته الدولة الطرف في وفاة ابنها لم يتسم بالاستقلالية. ونظراً لوجود معلومات متاحة لدى السلطات كان يمكن أن تورط شرطة نيو ساوث ويلز في الأحداث التي أدت إلى وفاته، كان يجب إجراء التحقيق - ولا سيما في مرحلته الأولية - بواسطة جهة مستقلة عن الشرطة. ولكن هذه الهيئة غير موجودة في نيو ساوث ويلز، وأي تحقيق لاحق يجريه محقق الوفيات في الولاية لا يمكن أن يصلح العيوب التي نتجت عن نقص الاستقلالية في التحقيق الأولي للشرطة. ولإثبات ادعائها، تشير صاحبة البلاغ إلى عدد من المخالفات التي، في رأيها، شابته التحقيق في وفاة ابنها، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى أنها لا تطلب من اللجنة استخلاص نتائج بشأن كفاية التحقيق المذكور أو سرعته أو شفافيته.

٤-٨ وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن صاحبة البلاغ لم تتقدم بطعن على أي جانب متعلق بتحقيق الشرطة أو التحقيق الذي أجره محقق الوفيات على الصعيد الوطني، ولا هي تدعي أمام اللجنة أن محقق الوفيات لم يكن مستقلاً. وبناء على ما سبق، تعتبر اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ بشأن عدم استقلالية تحقيق الشرطة مصاغ بعبارات عامة ولا يستند إلى وقائع وأدلة ملموسة دفعت بها صاحبة البلاغ أمام السلطات المحلية فيما يتصل بوفاة ابنها. وبينما يمكن للجنة، من خلال النظر في البلاغات الفردية، أن تدرس الادعاءات التي تطعن بعدم استقلالية المؤسسات والإجراءات المحيطة بتحقيق جنائي وأن تحدد التشريعات أو الممارسات غير المتسقة مع الحقوق المحمية بموجب العهد، فإن الغرض من الإجراء يتمثل في تحديد ما إذا كان هذا النوع من أوجه القصور في الظروف المحددة للقضية موضع النظر يشكل انتهاكاً لحقوق الضحية المزعومة. وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تدعم بما يكفي من الأدلة ادعاءاتها بوقوع انتهاك للمادتين ٦ و٢٦، منفردتين ومقروءتين بالاقتران مع المادة ٢ من العهد، وتعتبر بالتالي أن تلك الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحبة البلاغ.